

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 369 @ فب أعوان السلطان يحضره ويعزره بما يراه والمؤنة عليه وإن امتنع لعذر كمرض وخوف طالم وكل من يخاصم عنه أو بعث إليه القاضي نائبه فإن وجب تحليفه في الأولى بعث إليه القاضي من يحلفه أو على غائب في غير عمله أو فيه وله ثم نائب أو فيه مصلح بين الناس لم يحضره لعدم ولايته عليه في الأولى ولما في إحضاره من المشقة مع وجود الحاكم أو نحوه ثم في الثانية وقولي أو فيه مصلح من زيادتي بل يسمع حجة عليه ويكتب بذلك إلى قاضي بلده في الأولى إن كان والي النائب أو المصلح في الثانية وظاهر أن محل هذا إذا كان المكتوب إليه فوق مسافة العدو وقولي بل يسمع حجة ويكتب من زيادتي في الأولى وإلا بأن كان في عمله ولم يكن ثم نائب عنه ولا مصلح أحضره بعد تحرير الدعوى وصححه سماعها من مسافة عدوى وهذا ما صحه الأصل وهو الموافق لأول الفصل وقيل يحضره وإن بعدت المسافة وهو مقتضى كلام الروضة وأصلها وعليه العراقيون لأن عمر رضي الله تعالى عنه استدعى المغيرة بن شعبة في قضية من البصرة إلى الكوفة ولئلا يتخذ السفر طريقا لإبطال الحقوق ولا تحضر بالبناء للمفعول مخدرة